بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية

المؤتمر العلميّ العالميّ الخامس

الوقف الإسلاميّ : التَّحديات واستشراف المستقبل

تحت شعار

الوقف... صدقة جارية ... ونماء.... لا يتوقَّف

الوقف في الإسلام والتّنمية الاقتصاديّة

إعداد :

د. محمد بن عبدالله العامر - جامعة القصيم – المملكة العربية السعودية

الزمان : الثَّلاثاء والأربعاء 17-18 شوال 1438هـ * 11-12 يوليو 2017م

المكـان : قاعة المؤتمرات بوزارة التعليم العالي - السُّودان - الخرطوم

web: www.quran-unv.edu.sd

E-mail: quranun@gmail.com

المقدمة

إن الحمدلله نحمده ونستعينه ونستهديه, ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضلّ له ومن يضلل فلا هادي له, وأشهد أن لا إله إلا الله, وأنّ محمداً عبده ورسوله.. أما بعد:

فإن الوقف مما جاءت به الشريعة الإسلامية, فشرَّعته, وحرصت على حثّ المسلمين على إتمامه وإنجازه ؛ لذا أحببت أن أساهم في إبراز جزء من هذا التشريع الرّباني, وأكتب حول علاقته بالتنمية الاقتصادية المعاصرة, لكي نضع أنفسنا على درجات بداية السلم للعودة إلى هذا النبع الحقيقي, ونرجع ما كان عليه الوقف عند سالف أجدادنا من أهمية, وما كان له من دور اقتصادي في الحركة الاقتصادية, وتنمية المجتمع المستدامة, وذلك لأن الاقتصاد اليوم هو عصب الحياة وشريانها الرئيس, مما جعل مصطلح التنمية الاقتصادية مصطلحاً متداولاً بكثرة بين الاقتصاديين وغيرهم, لما له – أي هذا المصطلح- من دلالات مهمة في بيان حال المجتمع من حيث الرخاء والشدة, ومن حيث سَعة الدنيا وضيقها على أفراد المجتمع.

وكانت مباحث هذا البحث القصيرة محاولة لإبراز هذا الأثر .

وهذه المباحث بدأتها بالمقدمة ثم تتابعت على النحو التالي :

المبحث الأول: الوقف تعريفات وأحكام

المطلب الأول: تعريف الوقف لغة

المطلب الثاني: تعريف الوقف اصطلاحاً

المطلب الثالث: مشروعية الوقف

المطلب الرابع: حكم الوقف

المطلب الخامس: أركان الوقف

المبحث الثاني: التنمية الاقتصادية

المطلب الأول: مفهوم التنمية

المطلب الثاني: خصائص التنمية الاقتصادية

المطلب الثالث: أهداف التنمية الاقتصادية

المطلب الرابع: مؤشرات التنمية الاقتصادية

المطلب الخامس: علاقة العمل الوقفي بالتنمية الاقتصادية

المبحث الثالث: التنمية المستدامة

المطلب الأول: مفهوم التنمية المستدامة

المطلب الثاني: أهداف التنمية المستدامة

المطلب الثالث: التنمية المستدامة من مفهوم إسلامي
المطلب الرابع: تحديات التنمية المستدامة في العالم الإسلامي
المبحث الرابع: أثر الوقف في التنمية الاقتصادية المعاصرة
المطلب الأول: ما كان عائداً على تنمية الفرد
المطلب الثاني: ما كان عائداً على تنمية المجتمع
المطلب الثالث: نماذج من أوقاف المسلمين في الماضي
المطلب الرابع: أوجه الاستفادة من التجارب العالمية في الأوقاف
الخاتمة: وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

راجياً من الله التوفيق في الكتابة والعرض, ومستمّداً منه العون في الإصابة والسداد, فإن أصبت فمن الله, وإن أخطأت فمني ومن الشّيطان.

المبحث الأول

الوقف تعريفات وأحكام

المطلب الأول: تعريف الوقف في اللغة:

الوقف مصدر للفعل وقف, وهو بمعنى الحبس والمنع من التصرف, ومنه قولك وقفت الدابة إذا حبستها عن مكانها ويجمع على أوقاف ووقوف.[1]

المطلب الثاني: تعريف الوقف اصطلاحاً:

للفقهاء تعريفات متعددة داخل كل مذهب فقهي, وكذلك بين كل مذهب وآخر.

فهو عند الحنفية: حبس المملوك عن التمليك من الغير[2].

وعند المالكية: إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديراً.[3]

وهو عند الشافعية: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه وتصرف منافعه تقرباً لله.[4]

([1])انظرابن منظور. لسان العرب. ج11. بيروت: دار صادر.1950م.مادة: وقف.ص319. ومحمد رواس قلعجي وزميله. معجم لغة الفقهاء.ط1.بيروت: دار النفائس. 1405ه. ص508. وانظر ابن فارس. معجم مقاييس اللغة تحقيق عبدالسلام هارون.ط1.ج6بيروت: دار إحياء التراث العربي.1422ه.. ص135.مادة: وقف. وانظر الفيروز آبادي. القاموس المحيط. تحقيق مكتب التراث في مؤسسة الرسالة. ج3. بيروت: مؤسسة الرسالة.1407ه.ص205.مادة: وقف.

([2])السرخسي. المبسوط. ج12.بيروت: دار المعرفة: 1409ه. ص28.

([3])انظر محمد بن أحمد المالكي. شرح منح الجليل. ط1.ج4القاهرة. المطبعة الكبرى.1294ه. ص34.

([4])أحمد بن محمد الهيثمي. تحفة المحتاج بشرح المنهاج. ج6. القاهرة. مطبعة مصطفى محمد النووي. ص235

وعند الحنابلة: هو «تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة».[1]

وتعريف الحنابلة هذا مأخوذ من قوله صلى الله عليه وسلم((**إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها**)).[2]

قال ابن حجر رحمه الله عن هذا الحديث:« وحديث عمر هذا أصل في مشروعية الوقف»[3]

المطلب الثالث: مشروعية الوقف:

جاء القرآن الكريم والسنة المطهرة والإجماع على مشروعية الوقف, وأنه من أفضل القُرب التي يُتقرب بها إلى الله.

فمن القرآن جاءت الآيات التي تحث على الإنفاق في سبيل, وتحث على عمل البر, والبذل في سبيل الخير, والوقف أحد هذه الأوجه من النفقات المبذولة في عمل الخير.

فقال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾[4].

وقوله تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ وَٱعْبُدُواْ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[5].

ومن السنة النبوية:

جاءت الأحاديث الدالة على مشروعية الوقف بأنواع السنة المختلفة القولية والفعلية والتقريرية فمن ذلك:

1- قوله صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه:((**إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها, غير أنّه لا يباع أصلها ولا يبتاع, ولا يوهب, ولا يورث**)).[6]

2- قوله صلى الله عليه وسلم:((**من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله وتصديقاً بوعده فإن شبعه, وريَّه, وروثه, وبوله في ميزانه يوم القيامة**))[7].

---

(1) ابن قدامة المقدسي. المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني. ج2.بدون تاريخ. الرياض. المؤسسة السعيدية. ص307.

(2)رواه البخاري كتاب الشروط باب الشروط في الوقف حديث رقم 2737 وكتاب الوصايا باب الوقف للغني والفقير والضيف حديث رقم 2772 ص459.

(3)ابن حجر. فتح الباري. شرح صحيح البخاري.ط1. ج5. القاهرة: دار الريان. 1407ه. ص392.

(4)البقرة:267.

(5)الحج:77.

(6)سبق تخريجه.ص1

(7)رواه البخاري. كتاب الجهاد والسير. باب من احتبس فرساً. حديث رقم 2853. ص472.

3- وقوله صلى الله عليه وسلم:((**إذا مات ابن آدم انقطع عنه عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية, أو علم ينتفع به, أو ولد صالح يدعو له**))[1].

ثالثاً: الإجماع

انعقد اجماع الأمة على مشروعية الوقف وأنه من أفضل القربات التي يتقرب بها الإنسان إلى ربه خاصة بعد موته.

قال الشافعي:« بلغني أن ثمانين صحابياً من الأنصار تصدقوا بصدقات محرمات»[2] أي أوقاف.

وقال ابن قدامة:« وقال جابر رضي الله عنه:« لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة إلا وقف, وهذا إجماع منهم, فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف, واشتهر ذلك ولم ينكره أحد, فكان إجماعاً»[3].

المطلب الرابع: حكم الوقف:

من الأدلة السابقة يتضّح لنا أن حكم الوقف جائز شرعاً, ولقد حث الشارع الحكيم عليه وهو قربة إلى الله تعالى من أحسن القرب وأفضلها لديمومته واستمراره. لكن اختلف العلماء في لزوم الوقف من عدمه.

فالجمهور على أن الوقف لازم بمجرد صدوره من الواقف, وليس له الرجوع عنه.[4] وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يلزم الوقف بمجرده, وللواقف الرجوع فيه إلا إذا أوصى بعد موته فيلزم, أو أن يحكم حاكم بلزومه.[5]

المطلب الخامس: أركان الوقف:

يقوم الوقف عند جمهور العلماء على أربعة أركان وهي:

1- **الواقف:** وهو الإنسان المكلّف الرشيد الحر الذي صدر منه الوقف.
2- **الموقوف:** وهو كل عين يملكها الواقف, ويصح بيعها.
3- **الموقوف عليه:** وهو ما يخصص عليه الوقف أو ريعه.
4- الصيغة وهي اللفظ أو الفعل الدال على إرادة الوقف.

وهذا الركن الرابع هو الركن الوحيد عند الأحناف[1] بخلاف الجمهور كما سبق.

([1])رواه مسلم. كتاب الوصية. باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته. حديث 1631.

([2])انظر الشربيني. مغني المحتاج شرح المنهاج. ج2. بيروت: دار الفكر. بدون تاريخ. ص376.

([3])ابن قدامة. المغني. تحقيق د عبدالله التركي ود عبدالفتاح الحلو. ط1.ج8. القاهرة: هجر للطباعة والنشر. 1409ه. ص186.

([4])انظر ابن رشد. المقدمات الممهدات. تحقيق محمد حجي. ط1.ج2.. بيروت: دار الغرب الإسلامي1408ه. ص419.والغزالي. الوسيط في المذهب. تحقيق أحمد محمود إبراهيم وزميله. ط1.ج4.القاهرة: دار السلام. 1416ه. ص255

([5])انظر السرخسي. المبسوط. ج12. ص27-28.

المبحث الثاني

التنمية الاقتصادية

وجد هذا المصطلح بعد رحيل الاستعمار الأوربي عن معظم دول العالم الثالث، وذلك بعد نهاية الحرب العالمية الثانية, وسعي كثير من الدول والشعوب إلى نيل استقلالها من الاستعمار الغربي, حيث كان الاستعمار يقوم باستغلال مواردها الطبيعية ويستنزفها, وبعد رحيل الاستعمار حدثت فجوة بين دخل هذه الدول، وبين مواردها الطبيعية التي لم تستطع استغلالها كما كان المستعمر يستغلها, مما جعل مستوى الدخل ينخفض للأفراد, وكذلك مستوى المعيشة صار متدنياً, وهذا ما أوجد مصطلح ما يسمّى بـ« الدول النامية», وصارت التنمية الاقتصادية تبحث في أفضل السبل والمعايير للتعامل مع اقتصاديات تلك الدول بغرض تحسين مستوياتها الاقتصادية, وتحسين مستوى المعيشة لدى شعوبها.

ومن هنا كان معيار قيمة السلع والخدمات واحداً من المؤشرات على وجود تنمية اقتصادية من عدمها, لأنه عندما يكون أفراد الشعب قادرون على شراء السلع والخدمات من خلال قدرتهم الشرائية يصبح هناك تنمية اقتصادية.

المطلب الأول: مفهوم التنمية:

التنمية هي التغيرات الهيكلية التي تحدث في المجتمع بأبعاده المختلفة من اقتصادية وسياسية واجتماعية وفكرية وتنظيمية من أجل توفير الحياة الكريمة لجميع أفراد المجتمع.[2] أو هي المسؤولة عن إحداث التحول في المجتمع.[3]

فالتنمية كمصطلح تعني: التغيير في البنيان الاقتصادي والاجتماعي, والثقافي, ونحو ذلك لتشمل في تغييرها كل ما يتصل بالمجتمع.

فالتغيرات الاجتماعية تعني: انتقال المجتمع من مرحلة معينة من التطور إلى مرحلة أخرى.

والتغيرات الاقتصادية: هي التي تحدث في العلاقات النسبية بين القطاعات الإنتاجية كالزراعة, والصناعة, وبين القطاعات الخدمية كالتجارة, والنقل, والمال ومساهمتها في الناتج القومي, أو في عدد العاملين في القطاعات تلك، وهي نسب يتم استخدامها للحكم على مدى تقدم أو تخلف اقتصاد معين.

([1])انظر ابن الهمام شرح فتح القدير على الهداية تحقيق الشيخ عبدالرزاق غالب المهدي ط1. ج5. بيروت دار الكتب العلمية 1995م ص418.

(2) د. فايز الحبيب. مبادئ الاقتصاد الكلي. ط2. الرياض. مطابع الفرزدق. 1412ه. ص407.

([3])انظر مايكل ابدجمان. الاقتصاد الكلي النظرية والسياسة. ترجمة محمد إبراهيم منصور. الرياض: دار المريخ للنشر. 1408ه. ص455.

والتغيرات السياسية تعني: تحقيق مرونة كافية وفعالة في المؤسسات السياسية لتتمشى مع متطلبات مراحل التنمية, بحيث توفر الاستقرار السياسي الذي يساعد على تحقيق أهداف التنمية.

والأبعاد التنظيمية تعني: وجود جهاز إداري حكومي مرن يتفاعل مع مراحل التّطوُّر المختلفة للمجتمع.[1]

والأبعاد الفكرية: أن يتضمن الحراك التنموي حراكاً فكرياً يظهر ثقافة المجتمع، ويتولى الدفاع عن ثوابته, وقيمه أمام موجات الأفكار الأخرى.

المطلب الثاني: خصائص التنمية الاقتصادية:

1- التوجه نحو تحسين البيئة الداخلية للمجتمع وتطوير الاقتصاد المحلي للدولة.

2- الاعتماد على الجهود الاقتصادية الذاتية لتحقيق التنمية الاقتصادية, دون الاستغناء عن سياسات الحكومة الاقتصادية.

3- الاستغلال الأمثل للموارد.

4- الاستفادة من التكنولوجيا الحديثة, ومحاولة تطبيقها في الدورة الاقتصادية للبلد, وكذلك تعليم أبناء المجتمع على هذه التكنولوجيا وتعويدهم عليها[2].

المطلب الثالث: أهداف التنمية الاقتصادية:

1- زيادة الدخل العام للحكومات, حيث يرتفع المستوى المعيشي للأفراد, مما يساعد على القيام بعملية الاستثمار الداخلي والذي يقوم من خلاله الأفراد بالتصدير للخارج يزيد الدخل العام للحكومة.

2- الاستثمار الأفضل للموارد الطبيعية, وذلك بتسهيل الاجراءات القانونية للاستثمار وحماية المستثمرين, وإيجاد بنية تحتية تخدم هذه الاستثمارات من طرق ونقل واتّصالات وتشريعات قانونية ونحو ذلك, والقضاء على الفساد المالي والإداري الموجود داخل الأجهزة الحكومية في تلك الدول.

3- تنمية التجارة مع الدول الأخرى مما يساهم في خلق فرص عمل لأفراد الشعب في إنتاج سلع يعتمدون على تصديرها.

---

(1) انظر. د.فايز الحبيب. مرجع سابق. ص407-409.

(2)انظر إبراهيم العيسوي. التنمية في عالم متغير دراسة في مفهوم التنمية. القاهرة: دار الشروق. 2000م. ص35.
وانظر الاسكوا. تطبيق مؤشرات التنمية المستدامة في بلدان الاسكوا. نيويورك. الأمم المتحدة. 2001م.ص8-19.

المطلب الرابع: مؤشرات التنمية الاقتصادية:

يتم معرفة مدى تقدم التنمية الاقتصادية في بلد من البلدان من خلال مؤشرات تدل على مدى تحقق تلك التنمية من عدمها.

1- **الناتج المحلي الإجمالي:** وهو يقوم على معرفة قيم السلع النهائية والخدمات المتداولة التي يتم إنتاجها بواسطة عناصر الإنتاج المتوافرة بالمجتمع.[1] ويكون مؤشراً على مدى نجاح التنمية الاقتصادية من عدمها.

2- **النّاتج القومي الإجمالي:** إذ يشير إلى القيمة السوقية للخدمات والسلع النهائية التي ينتجها الاقتصاد القومي في سنة واحدة.[2]

المطلب الخامس: علاقة العمل الوقفي بالتنمية الاقتصادية

المنظمات التطوعية تعتبر قوة على مستوى العمل التنموي, إلى جانب القطاع الحكومي والخاص حتى إن كثيراً من الدول صارت تُضَمِّن المساهمات الاجتماعية والاقتصادية لهذه المنظمات التطوعية ضمن حساباتها القومية.

وصارت التنمية هي المعيار الذي تقاس على أساسه مواقع الدول في المجتمع الدولي المعاصر وتوصف المجتمعات بأنها مجتمعات غنية, أو فقيرة, أو مجتمعات متقدمة, أو نامية, أو متخلفة.

ولقد فشلت في معظم الدول مؤسسات القطاع الحكومي في تحقيق التنمية الحقيقية مع ما يقابل ذلك من جشع القطاع الخاص, وبحثه عن الربح دون اعتبار لأخلاقيات, أو نزعات إنسانية.[3]

وصارت الأعمال التطوعية تؤثر في التنمية الاقتصادية, من خلال مساهمة المنظمات التطوعية بتوسيع العلاقة القائمة بينها اقتصاديات السوق والحكومة.

فتقوم هذه المنظمات التطوعية بتوحيد جهود أفراد المجتمع، وتركيز نشاطاتهم لتحقق معهم أهداف التنمية للمجتمع، وذلك من خلال قيامها بأعمال خيرية ومهنية, وصحية, تعمل لصالح المجتمع, وتبذل لتخفيف معاناته.

([1])انظر د. فايز الحبيب. مبادئ الاقتصاد الكلي. مرجع سابق ، ص70.

([2])انظر مايكل ابدجمان. الاقتصاد الكلي النظرية والسياسة. ص39.

(3) انظر. د. محمد السلومي. القطاع الثالث والفرص السانحة. ص191.

المبحث الثالث
التنمية المستدامة

المطلب الأول: مفهوم التنمية المستدامة:

هي التنمية التي تلبي احتياجات الجيل الحاضر دون التضحية أو الإضرار بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها.[1]

فالتنمية المستدامة كمفهوم ومعنى تعتبر قديمة, ولكن كمصطلح فهو مصطلح حديث حيث ظهر أول ما ظهر في نادي روما سنة 1986م, ليشمل الحفاظ على الموارد الطبيعية وليس الاقتصاد فقط مع قابلية هذه التنمية للاستمرار دون الإضرار بالإنسان.

المطلب الثاني: أهداف التنمية المستدامة:

تسعى التنمية المستدامة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف التي يجب تحقيقها لكي تصبح هناك تنمية مستدامة منها:

1- التّوسُّع في التعليم, ومجانيته ما أمكن خصوصاً في مراحل التعليم الأساسية.

2- الاهتمام بالرعاية الصحية للإنسان, لتحقيق مستوى صحي جيد ينعم فيه الإنسان بعيش هانيء.

3- محاولة إبعاد شبح الفقر عن أفراد المجتمع, وذلك بمحاولة تحقيق اكتفاء ذاتي لديهم يبعدهم عن شبح الفقر وويلاته.

4- تدريب أفراد المجتمع وإعادة تأهيلهم كي يصبحوا أعضاء فاعلين في المجتمع الذي يعيشون فيه.

5- التعامل الرشيد مع الموارد الطبيعية وعدم استنزافها.

تفعيل المشاركة السياسية لجميع فئات المجتمع والمشاركة في صنع القرارات التي تهم المجتمع.[2]

المطلب الثالث: التنمية المستدامة من مفهوم إسلامي:

توصف التنمية المستدامة من منظور إسلامي بأنها:« عملية متعددة الأبعاد تعمل على التوازن بين أبعاد التنمية الاقتصادية والاجتماعية من جهة, وبين البعد البيئي من جهة أخرى, وتهدف إلى الاستغلال الأمثل للموارد, والأنشطة البشرية القائمة عليها من منظور

([1])انظر محمد عثمان غنيم وماجدة أبو زنط. التنمية المستديمة فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها. عمان. دار صفاء 2007م. ص22-29.

وإبراهيم العيسوي. التنمية في عالم متغير دراسة في مفهوم التنمية . القاهرة. دار الشروق. 2000م.ص34.

([2])انظر الإسكوا اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لقارة آسيا. التنمية المستدامة في ظل العولمة: التحدي العربي. إعداد عاطف البترجي. نيويورك. 2000م. ص49-53.

إسلامي استجابة لحاجات الحاضر, ودون إهدار حق الأجيال اللاحقة, مع الاهتمام بالإنسان كماً ونوعاً.[1]

وبما أننا نتحدث عن الوقف وهو واحد من أبواب الفقه الإسلامي وكتاب من كتبه, فلا بد من أن نذكر أبرز خصائص التنمية في ظل الإسلام ومنها:

1- أن التنمية في المفهوم الإسلامي شاملة لجميع حياة الإنسان المادية والروحية.

2- أنها تشترط الاستخدام الراشد والأمثل للمواد الطبيعية.

3- أن الإنسان هو محور وأساس عملية التنمية في المجتمع المسلم.

4- أنها ذات منطلق إيماني تنبع من ضمير الإنسان, ومن وحي إرادته الحرة.[2]

المطلب الرابع: تحديات التنمية في العالم الإسلامي:

1- التّلوُّث البيئي, حيث أصيبت البيئة العالمية عموماً, وبيئتنا الإسلامية خصوصاً بشتى أنواع التلوث من كيماوي إلى إشعاعي, إلى ألغام تحت الأرض نتيجة للحروب التي دارت ولا زالت تدور في عالمنا المسلم.

2- استنزاف الموارد الطبيعية وتصدير تلك الثروة الطبيعية لجلب ما يسمّى بالعملات الصعبة لاقتصاديات بلداننا الإسلامية, مما يساهم في إيجاد التَّصحُّر في بلدان العالم الإسلامي, ويؤدي إلى خلل مناخي كبير فيها.

3- الفقر الذي يضرب بأطنابه على معظم دول العالم الإسلامي, مما يترتب عليه السعي لتوفير الحدود الدنيا لمعيشة هذه الشعوب.

4- عدم وجود ما يسمى بالأمن الغذائي لبلدان العالم الإسلامي خاصة بعد الزيادة في عدد السُّكان مع عدم وجود موارد كافية لتلك الشعوب المسلمة.

5- عدم اهتمام الحكومات الإسلامية لتحقيق الأمن الغذائي والصحي والتعليمي والسكني لأبناء الشعوب الإسلامية, نتيجة غياب الدولة كمحور صانع لتحقيق ذلك, والتأثر بالرأسمالية التي تعتمد على القطاع الخاص فقط في إيجاد هذه المطالب الرئيسية.

6- الأُميّة والتّخلف, حيث تعيش معظم الشعوب الإسلامية بنسبة عالية من الأُميّة لضعف وشح الموارد التي تستثمر في التعليم, هذا فضلاً عن تخلف نظم التعليم الموجودة في تلك البلدان.

---

[1] بتصرف انظر المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة(اسسيكو) . العالم الإسلامي والتنمية المستدامة" الخصوصيات والتحديات والالتزامات". وثائق المؤتمر الإسلامي الأول للبيئة الذي عقد في جدة عام 2002م. جوهانسبرغ. ص138.

[2] انظر خورشيد أحمد. التنمية الاقتصادية في إطار إسلامي. مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي. جامعة الملك عبدالعزيز. جدة. 1405هـ. ص65-68.

7- استنزاف مدّخرات الشعوب المسلمة لاستثمارها في الغرب الصناعي, مما يعيق حركة التنمية في مجتمعاتنا المسلمة نتيجة غياب رأس المال.

8- الشروط المجحفة التي تضعها اتفاقية التجارة الحرة العالمية على شعوب العالم الثالث مما يؤدي إلى تحمُّل اقتصاداتها لخسائر جسيمة.

هذه أبرز التحديات التي تواجه التنمية في العالم الإسلامي, وتركت بعضاً منها لعدم الإطالة.[1]

المبحث الرابع
أثر الوقف في التنمية الاقتصادية المعاصرة

يقوم الوقف بدور اقتصادي حيوي في تنمية المجتمع اقتصادياً, وفي إحداث تغيير اقتصادي به, وذلك لما في الوقف خاصة وما يسمى بالقطاع الثالث التّطوُّعي عامة من تجذر داخل القطاعات الاقتصادية, حيث أصبح ينافس القطاعين العام والخاص, فيحمل أحسن ما في كليهما, فيأخذ من القطاع العام عدم بحثه عن الربح, ويأخذ من القطاع الخاص جودته وإتقانه وانضباطيته وتطوُّره الدائم ؛ لذا كان تأثيره على التنمية الاقتصادية ظاهراً, وتأثير التنمية الاقتصادية على الحراك داخل المجتمع ظاهر وبيِّن, فكل تنمية أخرى داخلة هي انعكاس للتنمية الاقتصادية, أو تستظل تحت ردائها, سواء أكانت تنمية اجتماعية, أو صحية, أو ثقافية, أو بيئية, ونحو ذلك . **وأبرز مظاهر التنمية الاقتصادية التي يحدثها الوقف ترد في المطالب التالية:**

المطلب الأول: ما كان عائداً على تنمية الفرد:

ويتّضح دور العمل الوقفي في تنمية الفرد من خلال ما يأتي:

1- المساعدة الإيجابية التي تؤهل الفرد لدخول سوق العمل, بعد اكتساب الخبرات التعليمية, والتدريبية, والمهنية, فيصبح قادراً على الاعتماد على نفسه، فمثلاً تقوم المؤسسة الوقفية بتعليم الشاب كيفية استخدام جهاز الحاسب الآلي, وكيفية الطباعة وإدخال البيانات وبعد أن يعرف هذا تشتري له جهاز الحاسب الآلي, وتدفعه إلى سوق العمل، فإما أن يلتحق بوظيفة عامة أو خاصة، أو يقوم هو بفتح محل صغير له لطباعة البحوث, وإدخال البيانات للجهات التي تحتاجها وهكذا.

فيصبح الفرد عضواً منتجاً في المجتمع، يتفاعل بإيجابية مع مجتمعه, فيشاركه في أفراحه, وأتراحه ويسعى لتطوير نفسه لحلّ مشكلات مجتمعه, ومشكلات أسرته.

2- تقوم المؤسسات الوقفية بتنمية ثقافة وتفكير الفرد, بإقامة محاضرات وندوات لتعليمه

---

[1] انظر إبراهيم العيسوي. التنمية في عالم متغير, دراسة في مفهوم التنمية ومؤشراتها, مرجع سابق ، . ص35-41.

ما يجب عليه دينياً, وسياسياً, واجتماعياً.

3- تقوم المؤسسات الوقفية بتنمية مواهب الفرد , ورفع مقدراته الإنتاجية .

4- تقوم المؤسسات الوقفية بتنمية الجانب الأخلاقي والسلوكي لدى الفرد فالشاب الذي أُبتلي بتعاطي المخدرات مثلاً, تقوم المؤسسات الوقفية بإدخاله المصحّات لمعالجته من الإدمان، ثم إرساله إلى أماكن بعيدة عن بيئته السيئة في عمل تطوّعي يقضي على فراغه، ويتغير عليه فيه أصحابه، وتعوِّده على العمل والإنتاج, ليعود شاباً ناضجاً منتجاً عارفاً بحقوق مجتمعه وأسرته عليه، ومشاركاً في عملية التنمية كفرد من أفراد المجتمع.

5- تقوم المؤسسات الوقفية بتنمية جانب الاهتمام بالبيئة لدى الفرد وذلك بإعطائه التوجيهات, والإرشادات, من خلال الندوات, أو من خلال وسائل الإعلام, أو زيارات المدارس وتوزيع المطويات، وتجعل الفرد يهتم بالشجرة والتّشجير, ويساهم في زراعة الشّتلات التي تسعى المؤسسات الوقفية لزراعتها في مواجهة التّصحُّر.

6- تقوم المؤسسات الوقفية بتنمية الجانب الصحي لدى الفرد وذلك بتوجيهه للعناية بالنظافة الشخصية، وابتعاده عن محاضن العدوى من الشرب من الأماكن المكشوفة، أو أكل المأكولات الملوثة، وكذلك الاهتمام بمعالجة من لا يحظى برعاية صحية لظروفه الاجتماعية، أو من تكون إصابته طويلة, أو مزمنة والترفيه عنه.

المطلب الثاني: ما كان عائداً على تنمية المجتمع:

حيث يقوم العمل الوقفي يلعب دور رئيس في إحداث التنمية داخل المجتمع وذلك من خلال ما يأتي:

1- يقوم العمل الوقفي برفع مستوى الإنفاق على العمل التطوعي:

حيث يعتبر مستوى الإنفاق على العمل التطوعي أفضل استثمار يقوم به الإنسان لخدمة أخيه الإنسان، وبالرغم من أن مستوى الإنفاق على الأعمال التطوعية يعتبر شحيحاً على مستوى العالم مقارنة بالإنفاق العسكري مثلاً، حيث يبلغ المعدل العالمي للإنفاق التطوعي 1٪ من ميزانيات دول العالم وهي نسبة ضئيلة جداً، لكن قد يوجد بلدان قد تجاوزت تلك النسبة حيث أن المملكة العربية السعودية بلغت نسبة الإنفاق على الأعمال الخيرية الخارجية 4٪ [1]، وبلغت نسبة الإنفاق في الولايات المتحدة الأمريكية 5. 3٪ من الناتج القومي الإجمالي لعام 2014م [2].

---

(1) انظر د. علي الطراح. العولمة وتأثيراتها على العمل التطوعي "الجمعيات التطوعية في دول مجلس التعاون نموذجاً". ورقة عمل مقدمة في اللقاء العلمي حول الدور التنموي الجديد لمؤسسات العمل الاجتماعي التطوعي بمجلس التعاون الخليجي. الرياض. وزارة الشؤون الاجتماعية بالمملكة. ص82.

(2) انظر جريدة الرياض. عدد 17351 في 1437/3/5هـ.

وهذا الإنفاق على العمل التطوعي, يؤدي إلى إحداث حركة اقتصادية في البلد, لأنه يقوم بتدوير رأس المال داخل المجتمع, بدلاً من استثماره في الخارج وتجميده كسيولة نقدية.

2- يسعى العمل الوقفي للوقوف أمام وحشية القطاع الخاص:

في الاقتصاد الرأسمالي الجشع الذي اجتاح العالم, تخلّت الحكومات عن واجباتها في تأمين الخدمات الأساسية للإنسان، فصارت هذه الخدمات مجالاً للاستثمار من قبل القطاع الخاص الذي صار يفرض أسعاره, ويبطش بجبروت سطوة رأس المال في خدمات هي بالنسبة للإنسان من ضرورات الحياة كالكهرباء، والمياه، والصحة، وكل ذلك على حساب هذا الإنسان وحاجاته الأساسية، وللوقوف أمام توغل ووحشية القطاع الخاص بحثاً عن الربح ,كان للمؤسسات الوقفية موقفها المصادم لربحية القطاع الخاص الجشعة, فحاولت سد الثغرة بإيجاد استثمارات غير ربحية تقدم الخدمة بشكل أكثر إنسانية تراعي فيه ظروف الفقير، وتتاوهى بأسعار تلك الخدمة للمستهلك، وهذا مما يجعل الفقراء لا يحرمون من تلك الخدمة، ولتبقى معالم التنمية الاقتصادية شاملة حتى لهؤلاء الفقراء[1] .

ومن هنا، تحاول المؤسسات الوقفية معالجة الخلل في النظام الرأسمالي الذي يزداد فيه الفقير فقراً, والغني غنى، مما يجعل الهوة تزداد بين الأغنياء والفقراء، فمؤسسات العمل الوقفي تقلّص هذه الفوارق، وتلطف شيئاً من غلواء هذه الرأسمالية التي تفتقد المثالية ببحثها عن الربحية بأية طريق، وتسعى هذه المؤسسات الوقفية للتخفيف من الصدمات التي يسبّبها هذا النظام الرأسمالي للفقراء, وتحاول الحد من أضراره.

3- يعمل العمل الوقفي على معالجة الخلل في النظام المصرفي:

إنّ القطاع الوقفي بمؤسساته هو الذي يستطيع معالجة الخلل في النظام المصرفي القائم, الذي يعتمد على الربا, وعلى مشاكل الإقراض والديون, مما أدى إلى انهيارات مالية للبنوك والشركات في الغرب، فكان القطاع الوقفي ملاذاً عالج آثار تلك الانهيارات[2]، فخفف الأعباء عن الحكومات, وعن أسر هؤلاء المنكوبين بتلك الديون.

4- نجاح الاستثمار في العمل الوقفي من خلال ارتفاع العائد الاقتصادي:

يعتبر العائد الاقتصادي من المال المستخدم في العمل الوقفي أفضل بمرات عدة من عائد المال الذي يستخدمه القطاع الحكومي ,عند تقديم نفس الخدمات الاجتماعية، وتزيد

---

(1) انظر. د. محمد السلومي. مرجع سابق. ص192.

(2) انظر د. محمد السلومي. القطاع الثالث والفرص السانحة رؤية مستقبلية. ط1. بدون ناشر. 1431ه. ص198.

التكلفة غير المباشرة في المجال الاجتماعي لخدمات قطاع الحكومة بنسبة 70٪، بينما لا تزيد عن 10٪ لدى المنظمات الوقفية. [1]

5- مساهمة المؤسسات الوقفية بالمشاركة في إدارة خطط التنمية:

عندما يقوم مجموعة من العاملين بالمؤسسات الوقفية بالعمل في إدارة خطط التنمية الحكومية فهذا يساعد على تحسين وسائل هذه الخطط وزيادة إنتاجيتها، فالتنمية هي تطوير للإنسان على جميع المستويات الثقافية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية والبيئية، والإنسان هو القوة الدافعة والمحركة لهذه التنمية وهو الساعي إلى تحقيقها على أرض الواقع، وهو الجاني لفائدتها والقاطف لثمرتها. [2]

6- استيعاب أموال الأثرياء من خلال العطاء:

إنّ التراكمات المالية لدى الأثرياء ورجال الأعمال التي شهدتها الاقتصاديات الحديثة, جعلت هذه الأموال لا يمكن استيعابها إلا من خلال البذل والعطاء لصالح العمل الوقفي، فالأثرياء حقيقة لا يحتاجون إلا جزءاً ضئيلاً من ثرواتهم, ومن هنا كان البذل على المؤسسات الوقفية هو القادر على استيعاب الجزء الأكبر من تلك الثروات ليشعر المتبرع براحة البال والضمير. [3]

7- الأولوية لدى المؤسسات الوقفية هي الخدمات الأساسية للإنسان مما يحقق الاستقرار السياسي للمجتمع:

فالمؤسسات الوقفية تقوم بإعطاء الأولوية للخدمات الضرورية للإنسان, من صحة وتعليم، وهذا يؤدي إلى تحقيق الرضا من جمهور الفقراء من الشعب على حكوماتهم, ظناً منهم أن الحكومة هي من تقف خلف تلك المنظمات وتدعمها وهذا يحقق الاستقرار السياسي في البلد، ويخفف من احتقان الجماهير على الحكومة.

8- المؤسسات الوقفية تسهم في توفير الأمن الغذائي للمجتمع:

إن المؤسسات الوقفية تسعى إلى توفير الأمن الغذائي للمجتمع, من خلال قيامها بأعمال استثمارية غير ربحية في الزراعة, باستغلال الأراضي الزراعية وزراعتها على أحدث تقنية, وهذا يؤدي إلى تشغيل الأيدي العاملة, وضمان توفر السلع الأساسية, وهذا التوفير للسلع الأساسية هو ما يسمى بتوفير(الأمن الغذائي) للمجتمع.

---

(1) انظر د. عدنان القرشي. العمل التطوعي في دول مجلس التعاون منطلقاته وآفاقه. ورقة عمل في اللقاء العلمي حول الدور التنموي الجديد لمؤسسات العمل الاجتماعي التطوعي بدول مجلس التعاون الخليجي. الرياض. وزارة الشؤون الاجتماعية بالمملكة العربية السعودية. ص21.

(2) انظر د. نجيب بن خيرة. دراسة منشورة في موقع التجديد العربي الالكتروني. 2006م.

(3) انظرد. محمد السلومي. مرجع سابق. ص209.

9- المؤسسات الوقفية تساهم بزيادة الناتج الاقتصادي المحلي:

تساهم المؤسسات الوقفية في زيادة الناتج الاقتصادي المحلي من خلال نقل الأسر والأفراد إلى دائرة الإنتاج، فيصبح الأفراد منتجون للسلع القابلة للتصدير، أو السلع التي توقف الاستيراد, وهذا بدوره يسهم في رفع مستوى الناتج المحلي لاقتصاد الحكومة.

10- يساهم الوقف في تقليل اعتماد الناس على الصرف من ميزانية القطاع الحكومي:

وذلك بتحمُّل الوقف جزء من أعباء البنية التحتية للمجتمع, فيساهم الوقف في تنفيذ عدد من البنى التحتية داخل المجتمع ومن ذلك[1]:

أ- **يساهم الوقف في بناء الجامعات الأهلية والمدارس الخاصة**, وفي هذا تخفيف العبء عن الحكومة في الإنفاق على إنشاء هذه المدارس والكليات, وعدم الصرف عليها من خلال رواتب أعضاء هيئة التدريس والمعلمين داخل تلك الكليات والمدارس, وعدم الصرف على مختبرات ومعامل تلك الكليات والمدارس, والحرص على إيجاد تعليم نوعي يهتم بجودة المخرجات, مما يساهم في دفع الحركة العلمية والبحثية بما يخدم المجتمع وتقدمه.

ب- **يساهم الوقف في بناء المساجد**, مما يجعل الحكومة لا تتحمل هذا العبء, وقد يقوم الوقف أيضاً بصرف رواتب المؤذنين والأئمة, وفي هذا تخفيف عن كاهل الحكومة.[2]

جـ- **يساهم الوقف في إنشاء المستشفيات الأهلية** التي تخدم بطواقمها الطبية أفراد المجتمع. وهذا يساهم في الاستغناء عن الصرف الحكومي على هذه المستشفيات وعلى العاملين فيها, وعلى تأمين الأدوية والمحاليل لمعاملها وصيدلياتها.[3]

د- **إنشاء دور للعجزة وإيواء المشردين,واحتضان الأيتام:**

وذلك بالاهتمام بهم وتعليمهم وتحسين تربيتهم والعناية بهم, وهذا يخفف عن كاهل الحكومة الشيء الكثير, ليكون الاهتمام بهم أفضل وأكمل, بعيداً عن بيروقراطية العمل الحكومي وتعقيداته الإدارية, والمالية.[4]

11- المساهمة في تخفيف أثر الكوارث الطبيعية:

---

(1) انظر محمد عبدالمنعم عفر. الاقتصاد الإسلامي. ط1. دار البان العربي. جدة. 1405ه. ص140.

(2) انظر خالد المهيدب. أثر الوقف على الدعوة إلى الله تعالى.ط1. الرياض: مؤسسة الوقف الإسلامي.1426ه. ص226.

(3) انظر د. أحمد محمد السعد وزميله. الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي. ضمن سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف 1999م. الكويت ط1. 1421ه.ص 12-13

(4) انظر عبدالعزيز بن حمود الشثري. الوقف ودعم مؤسسات الرعاية الصحية. ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية. 1420ه. مكة المكرمة. ط1. ص19-21.

تقع في المجتمعات زلازل, وبراكين, وفيضانات, ومجاعات, وتصحر, وأمراض وبائية, وقد تقع كذلك أزمات اقتصادية في المجتمع فيساهم الوقف في تخفيف آثارها, من خلال إيجاد أصول ثابتة تمثلها مؤسسات وقفية تكون قادرة على احتواء الموقف, والتخفيف من معاناة أفراد المجتمع الذين يتأثرون بتلك الأزمات.

12- الوقف يعمل على إيجاد قنوات صرف تؤدي إلى سد حاجات المجتمع:

وتحقيق شيء من متطلباته, وذلك من خلال وسائل استثمارية قد تكون مباشرة كالإقراض من أموال الوقف للأسر الفقيرة كي تقوم بعملية الإنتاج والاستغناء عن حاجة الآخرين كإقراضهم الأفران لصنع المعجنات والحلويات وبيعها وهكذا. أو من خلال وسائل استثمارية غير مباشرة, كإعطاء الطعام والشراب ونحو ذلك مباشرة للمحتاجين, وتأمين حاجتهم من أموال الوقف.[1]

13- يساعد الوقف على حركة دوران رأس المال بين الناس:

وهو بذلك يحقق الشعار الإسلامي بأن يكون المال متداولاً بين الأغنياء والفقراء, فبدلاً من تكدس الثروة لدى أقلية, يعمل الوقف على الاستئثار بحصة من هذا المال, ثم يقوم باستثماره وإعادة توزيع أرباحه على المحتاجين, فيكون قد أعاد توزيع المال على هؤلاء.[2]

14- الوقف يعمل على رفع مستوى الطلب في السوق على السلع والخدمات:

وذلك لوجود طلب حقيقي على تلك السلع, ولوجود قوة شرائية للفقراء المحتاجين أوجدها الوقف تعمل على رفع الطلب على تلك السلع, والخدمات.[3]

15- يقوم الوقف برفع عملية الإنتاج داخل المجتمع:

فيصبح المجتمع مجتمعاً منتجاً, وذلك من خلال المصانع التي يوجدها الوقف, وكذلك من خلال المصانع التي يقرضها, ومن خلال الأسر المنتجة التي يدعمها, وهكذا من خلال سياسة الإقراض الوقفية تصبح عملية الإنتاج متسارعة.[4]

16- الوقف له دور في تخفيف مستوى البطالة والاستفادة من الموارد البشرية وتوظيفها:

---

[1] انظر د. شوقي دنيا. أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة. مجلة البحوث الفقهية المعاصرة. الرياض. عدد 24. السنة السادسة. 1415هـ. ص139.

[2] انظر د. فؤاد السرخاوي. التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص. دار المسيرة. الأردن.ط1. 1420هـ.ص44.

[3] انظر خالد المهيدب. أثر الوقف على الدعوة إلى الله . ص226.

[4] انظر عبدالكريم بن يوسف الخضر. المجالات الحديثة للوقف وأثرها في دعم الاقتصاد.ط1. 1420هـ. ضمن بحوث ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية. ص37-38.

وذلك لأنه يقوم بتشغيل عدد من الأفراد داخل مؤسسات الوقف واستثماراته, وكذلك يقوم بتشغيل الأفراد من خلال منشآتهم الخاصة التي يساعدهم الوقف في إنشائها من خلال الإقراض والتمويل لهم, حتى ولو من داخل منازلهم كأسر منتجة, وبهذا يخفف من شبح البطالة الذي يهدد المجتمعات.[1]

17- الوقف يدفع بالسلع إلى السوق من خلال تعدد الاستثمارات فيها:

مما يوجد منافسة داخل السوق تؤدي إلى المنافسة بين المنتجين على جودة السلعة, وعلى تقليل سعرها, وهذه تكون في صالح المستهلك فتساعد على إحداث تنمية اقتصادية حقيقية في المجتمع.

18- الوقف يعمل على عدم الاستخدام الجائر للموارد الطبيعية:

وذلك لأن الوقف يعمل على حماية البيئة ورعايتها عبر المسؤولية الشرعية بتحسين الاستخلاف في الأرض وعدم الإسراف, فلا يكون هناك استنزاف جائر لقطع الأشجار, أو قتل صيد جائر للحيوانات والطيور ونحو ذلك.

19- مساهمة الوقف في القضاء على الجريمة داخل المجتمع:

إن الآثار الاقتصادية للوقف تؤدي إلى القضاء على بعض الجرائم التي تقع تحت طائلة الفقر والحاجة مثل السرقة, والدعارة, وتجارة المخدرات ونحو ذلك.[2] مما يجعل هذا الأثر الاقتصادي ينعكس على الجانب الاجتماعي, والأخلاقي للمجتمع.

كل ما تقدم هي آثار إيجابية فاعلة, يعمل الوقف على غرسها وإيجادها في المجتمع, ليحقق له تنمية اقتصادية مستدامة, تشترك معه فيها تنميات أخرى اجتماعية, وثقافية ونحو ذلك, حيث لا توجد فواصل بين أقسام هذه التنمية, بل هي خليط متشابك ومتجانس من كل هذه الأشياء لخلق واقع اجتماعي واحد .

وهذه الآثار التي ذكرتها سابقاً تجعل الاهتمام بالوقف مطلب شرعي, ومطلب أخلاقي, ومطلب إنساني قبل أن يكون مطلباً اقتصادياً, والغرب اليوم نقل الصورة الوقفية إلى مجتمعاته, فصارت معظم الجامعات الغربية المشهورة تقوم بأبحاثها, وتجهز مختبراتها من الأعمال الوقفية, التي تُدِّر دخلاً على تلك الجامعات ومراكزها البحثية. فأيهما أولى بالتمسك بهذا الوقف, المسلمون المأمورون شرعاً به؟ أم أولئك القوم الذين أخذوه كقيمة اقتصادية تخلد ذكراهم وأسماءهم فقط؟

---

[1] انظر الوقف كمصدر اقتصادي لتنمية المجتمعات الإسلامية . ص57-58. ضمن بحوث ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية. 1420هـ. مكة المكرمة. ط1.

[2] انظر خالد المهيدب. أثر الوقف على الدعوة إلى الله تعالى. ص228.

سؤال سهل الجواب من كل مسلم عاقل, لكنه يثير في النفس الشجون, ويستمطر مآثر تاريخ لنا مضى, نتمنى أن يعود لكي نرجع أمة تستحق أن تبقى, وتستحقّ أن تعيش, وتستحق أن تبنى مجتمعاتها.

المطلب الثالث: نماذج من أوقاف المسلمين في الماضي

إنّ القارئ لتاريخ أمتنا الإسلامية المجيدة ليجد فيه أشياء لا تخطر على البال دخل فيها الوقف, لأنه كان شريان الاقتصاد الأول والمغذّي له، وسأضرب أمثلة تبيّن أن الوقف تغلغل حتى داخل دقائق الحياة ، ولم يكن فقط في بعض الشؤون الحياتية الكبيرة التي مر ذكر بعضها فيما سبق ومن نماذج ذلك:

1- أنه وجد وقف خُصِّص عائده لتوظيف اثنين من الموظفين يكون عملهما هو أنهما يمران كل يوم على المريض, فيتحدثان حديثاً خافتاً بجانبه عن احمرار وجهه, وبريق عينيه, مما يوحي له بتحسن حالته الصحية.[1] فهذا المثال يوحي بأن الروح المعنوية للمريض صارت هدفاً لهذا الوقف, فأي معنى يمكن أن تستشّفه من هذه القيمة الإنسانية المثالية التي تكاد تكون خيالية في تفردها وفي مشاعرها!.

2- بل واصلت هذه الأوقاف عنايتها واهتمامها بالحيوان, فكانت هناك أوقاف لتطبيب الحيوانات المريضة, وكذلك لرعي الحيوانات العاجزة, فقد وقفت أرض المرج الأخضر بدمشق قديماً على الخيول العاجزة التي يأبى أصحابها أن ينفقوا عليها لعدم الانتفاع بها, فترعى في هذه الأرض حتى تموت.[2]

انظر كيف وصلت إنسانية المسلمين في ذلك الوقت حتى أوقفوا الأوقاف على حيوانات مريضة, لكنها رحمة الإسلام حين قال صلى الله عليه وسلم:((**دخلت امرأة النار في هرة ربطتها فلم تطعمها, ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض**))[3]

وقال صلّى الله عليه وسلم:((**غفر لامرأة مومسة مرت بكلب على رأس ركي يلهث, قال: كاد يقتله العطش, فنزعت خفها فأوثقته بخمارها فنزعت له الماء, فغفر لها بذلك**))[4].

([1])د. مصطفى السباعي. من روائع حضارتنا. ط1.بيروت: دار الوراق.1420ه. ص232.

([2])انظر مصطفى السباعي. مرجع سابق. ص205.

([3])رواه البخاري. كتاب بدء الخلق. باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه. حديث رقم 3318. ص551.

([4])رواه البخاري. كتاب بدء الخلق. باب إذا وقع الذباب.. حديث رقم 3321.ص551.

ولقد نقل الغرب مفهوم الوقف وفكرته, واستفاد اقتصاده منه فصارت الأوقاف لديهم تلعب دوراً أساساً في حركتهم العلمية, وكذلك في أعمالهم الخيرية, ومن نماذج ذلك:

1- تبرع « **تيدأوتومو ناهان**» صاحب سلسلة مطاعم « **دومينوز بيتزا**» المشهورة بجميع ثروته لصالح الكنيسة الكاثوليكية, وتنازل عن ملكية مطاعم شركته البالغة 6000 مطعم, وهي تزيد عن مليار دولار.[1]

2- قام « **وارن بافت**» والذي تبلغ ثروته **44مليار دولار** بالتبرع بـ **85٪** منها للعمل الخيري, أي ما يزيد على **31مليار دولار**.[2]

3- كما قام « **بيل جينيس وزوجته ميلندا**» بالتبرع بـ **2,24 مليار** دولار عام 2001م لإنشاء مؤسسة وقفية مانحة وأصبح رأس مالها عام 2006م ما يقدربـ**30 مليار دولار**.[3]

المطلب الرابع: أوجه الاستفادة من التجارب العالمية في الأوقاف

لا شكّ أن الدول الغربية قد سبقتنا الآن، بأشواط بعيدة، في آليات العمل الوقفي, ومدى الاستفادة العظمى منه, وفي تحقيق الانسجام التّام بين المؤسسات الوقفية وبين الحكومات, وعليه يمكن الاستفادة من هذه التجارب من خلال ما يأتي:

1- الاستفادة من التجربة الغربية في استقلال الجامعات وأبحاثها العلمية, من خلال عدم اعتمادها على الدعم الحكومي, بل تعتمد على الأوقاف فقط, وهذا جعلها تتفرغ لرسالتها الأساسية وهي خدمة العلم والبحث العلمي, فالجامعات الغربية عرفت أهمية الاستقلال المالي للجامعة, واهتمت بإيجاد دخل مالي شبه ثابت, يعتبر مصدراً مستقلاً لمواردها المالية , فعلى سبيل المثال تصل قيمة أوقاف جامعة (**هارفارد**) في الولايات المتحدة, وهي من أشهر الجامعات العالمية إلى **32مليار** دولار , وهي قيمة تزيد عن قيمة رؤوس أموال جميع البنوك السعودية مجتمعة, بل إن جامعة(**ييل**) في الولايات المتحدة الأمريكية, استطاعت من خلال حملة تبرعات جمع مبلغ **3,881مليار دولار**.

---

(1)انظر د. محمد السلومي. مرجع سابق. ص170.

(2)انظر د. محمد السلومي. مرجع سابق. ص168.

(3)انظر د. محمد السلومي. مرجع سابق. ص167-168.

ويتمّ استثمار هذه الأوقاف من خلال شركات تابعة للجامعات, واستثمار ريعها في تمويل مشاريع, ومبادرات أكاديمية.[1]

2- إبراز دور رجال الأعمال من أبناء المسلمين الذين لهم دور حيوي وهام في العمل الوقفي، وتغطية ذلك إعلامياً, لكي يعرفهم الناس ويقتدون بهم، فنحن كمسلمين نعرف **(بيل غيتس)** أنه تبرع بكذا مليار للعمل الوقفي, وذلك لأن وسائل الإعلام الغربية ركزت في تغطيتها على هذا الجانب الإنساني في شخصية المتبرع، واهتمت به من الناحية الفعلية, بإعداد تقارير إعلامية تتحدّث عن هذه الأعمال بالتفصيل, وأماكنها, وما الذي تقوم به؟ وماهي الجهة المستهدفة التي تخدمها؟ ونحو ذلك.

فلماذا لا يكون نحن لدينا هذا التّوجُّه الإعلامي، ونحن نملك مثالاً نباهي به **(بيل غيتس)**وهو الشيخ **(سليمان الراجحي)**[2], أحد رجال الأعمال الكبار, والذي تبرع بأكبر شركة لإنتاج الدواجن في الشرق الأوسط، ومعها شركة زراعية أخرى تتبعها كوقف لله تعالى, يصرف في أعمال الخير, ولماذا لا يكون لدينا رجل تطوعي بذل نفسه وجهده في سبيل العمل التطوعي الوقفي وهو (**الدكتور عبد الرحمن السّميط)**[3] رحمه الله, الذي بنى الجامعات في أفريقيا, والمدارس والمستوصفات, والمساجد مما جعله يساهم في رفع عملية التنمية في القارة السمراء من خلال تلك الأوقاف التابعة التي ساهم في بنائها.

فمن الذي سمع بهذا من أبناء المسلمين، لا شكّ أنهم قلة, وسبب ذلك هو عدم التغطية الإعلامية لهذه الأوقاف، وقد يقول قائل: إن الرجل لا يريد إظهار صدقته, لأن أفضل الصدقة ما كان في الخفاء، فنقول: إذا لم يرد هو, فنحن كمسلمين مطالبين بإظهار ذلك, ليتحقّق له الذكر الحسن، وكذلك ليقتدي به المسلمون من رجال الأعمال، **كما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم ((قيل لرسول صلّى الله عليه وسلم: أرأيت الرجل يعمل العمل من الخير ويحمده الناس عليه، قال: تلك عاجل بشرى المؤمن))**[4].

قال النووي:« قال العلماء: معناه هذه البشرى المعجلة له بالخير، وهي دليل على رضا الله تعالى عنه ومحبته له »[5].

---

(1)انظر د. إبراهيم البعيز. مقال بعنوان(قيمة أوقاف جامعة أمريكية تزيد عن رؤوس أموال البنوك السعودية مجتمعة) جريدة الرياض. العدد 15912.في1433/2/23ه.

(2)سليمان بن عبد العزيز الراجحي. أحد أشهر رجال الأعمال. ولد سنة 1920. أوقف ثلثي أمواله على أعمال الخير.

(3)هو عبدالرحمن بن حمد السميط, داعية كويتي. ولد سنة 1947م. في الكويت. كان طبيباً. وتفرغ للدعوة في أفريقيا, توفي سنة 2013م. انظر فوزية السميط. أخي الحبيب عبد الرحمن السميط. ومضات من سيرته ودعوته. ط1. الكويت. 2014م.

(4) رواه مسلم. كتاب البر والصلة. باب إذا أثني على الصالح فهي بشرى لا تضره. حديث 2642.

(5) النووي. صحيح مسلم بشرح النووي. ط3.ج16. بيروت: دار الفكر العربي. 1403ه. ص189.

3- إنشاء جمعيات متخصصة في عمل واحد فقط تجيده وتبرز فيه, ليكون أفضل من تشتيت الجهود على أعمال متعددة, فلو كان عندنا جمعية لتأمين الدواء للمحتاجين فقط لتصبح كل جمعية متخصصة بعمل واحد تقوم به.

4- الاستفادة من التقنية الحديثة في العمل الوقفي, فالعمل الوقفي الإسلامي لا يعتمد فقط على الدعم المالي وعلى المنظمات الخيرية, وإنما تقوم على نشر المعرفة ومكافحة الجهل, ويمكن أن يتم ذلك من خلال وسائل التواصل الحديثة, وكذلك يمكن أن تساهم الجامعات في تعليم أبناء المسلمين في الديار البعيدة الفقيرة, عن طريق التعليم عن بعد عبر الانترنت، أو عبر البرامج المخزنة والمعدة سلفاً، والتي يمكن تدريبهم من خلالها.

5- عدم حصر الأعمال الوقفية في أنماط محددة كبناء المساجد, أو حفر الآبار, أو إنشاء المدارس فهذه هي الطرق التقليدية للعمل الوقفي في العالم الإسلامي، فلا بد أن تتعدد الأفكار الوقفية، لتعالج مشاكل جديدة حدثت في المجتمعات الإسلامية، وتبحث عن حلو وترفع معاناة.

الخاتمة

بعد أن أوشك هذا البحث على الانتهاء, كان لا بد من نهاية تغلف هذا البحث, وتبرز دوره, وتظهر فائدته, مابين نتائج توصّلنا إليها من هذا البحث, وما بين توصيات نطلب من ذي الشأن والقدرة العمل على تفعيلها لتخدم مضمون البحث وهو التنمية الاقتصادية المتعلقة بالأوقاف الإسلامية.

نتائج البحث :

من خلال هذا البحث المختصر ظهرت لي نتائج تستحق الوقوف عندها, والتمعن فيها, لإظهار الدور الحقيقي للوقف في التنمية الاقتصادية في المجتمعات الإسلامية, ومن أبرز تلك النتائج:

1- **إنّ الوقف مشروعيته مؤصلة في الكتاب والسنة والإجماع**, وأنه من أعظم ما يُتقرب به إلى الله سبحانه وتعالى .

2- **إنّ اعتماد المسلمين على الوقف في الزمن الماضي كان اعتماد رئيساً**, حيث لم يترك الوقف شاردة ولا واردة إلا اهتم بها.

3- **إنّ الوقف قد أسهم في إحداث تنمية اقتصادية في البلدان الإسلامية في الماضي**, تمثلت في تحمل الدور الأساس عن الحكومة في كل ما يخص المجتمع, من بنية أساسية و ضمان اجتماعي, وصحة, وتعليم, ونحو ذلك.

4- **الوقف له دور في تحسين المستوى المعيش لأبناء المجتمع المسلم**, وكذلك له دور في

توفير السلع والخدمات, وجودتها, ورخص أسعارها.

5- **إنّ الوقف يقوم بإيجاد فرص عمل للشباب** من خلال المشروعات الوقفية التي يعملون فيها.

6- **يقوم الوقف بوضع حلول لكثير من المشاكل الاقتصادية** التي تواجه المجتمع, مما يدفع بعجلة التنمية إلى الأمام.

التوصيات :

1- **ضرورة الاهتمام بالوقف وإعادته إلى عهده السابق المزدهر**, لما له من دور أساس في التنمية الاقتصادية, والتوسع فيه رأسياً وذلك بالإكثار من الأوقاف, وأفقياً بتطوير هذه الأوقاف وتنميتها لتحقيق أكبر عائد اقتصادي منها, والإكثار من منافذها لتشمل جميع أعمال البر.

2- **الإكثار من عقد المؤتمرات العلمية المتخصصة شرعياً**, واقتصادياً, وإدارياً, ومحاسبياً وقانونياً, لوضع قوانين وأفكار وروئ علمية منضبطة مع روح العصر في شؤون وإدارة الوقف.

3- **إقامة صناديق أوقاف للجماهير من الناس**, بحيث تقوم هذه الجماهير بالمساهمة فيها, وهذا يُمكِّن صغار المدخرين من الإسهام بالأعمال الوقفية القائمة على عمل مؤسسي.

4- **إمكانية الاستفادة من الأموال المشبوهة** التي يرى أصحابها عدم الارتياح لبقائها في ذممهم المالية, وذلك ليستطيعوا التّخلُّص منها, حيث يتعذر على بعضهم معرفة أصحابها والتسامح منهم , فيقوموا بوضعها في صناديق وقفية, وتأصيل هذه المسألة فقهياً لوجود خلاف في التصدق بالمال المشبوه, لأن الله طيب لا يقبل إلا طيباً.

5- **على الحكومات في الدول الإسلامية عدم الوقوف** في وجه العمل الوقفي وتقييده, بل يجب وضع أنظمة وقوانين, تحفظ هذا العمل وتؤطره, وتبين الحقوق والواجبات على من يلتحقون به, وتلزم تلك المؤسسات بعمل ميزانيات مدققة من مكاتب محاسبة معترف بها.

6- **يجب أن تسعى الحكومات إلى نشر ثقافة الوقف** ,والإكثار من المؤسسات الوقفية, وتعدد المناشط التي تعمل فيها.

7- **الرجوع إلى آلية (الوقف الإسلامي)** , التي تجعل هذا القطاع الخيري يسري في

جميع شرايين الاقتصاد وخدمات المجتمع, وذلك كما كان معمولاً به في عصر إزدهار الدولة المسلمة, حيث كان الوقف يشمل جميع مناحي الحياة, فوقف على الفقراء, والحيوانات, والطيور, و المساجد, والمكتبات, وتجهيز المجاهدين.

8- **أن تقوم المؤسسات الوقفية بالإنفاق على البحث العلمي** لأنه هو سبب تقدم الأمة، وهذا لا يكون إلا بوجود أعمال وقفية تدعم هذا التّوجه العلمي وتنفق عليه، لأن المنافسة بين الدول اليوم هي منافسة في امتلاك ناصية العلم والاختراع في التقنية الحديثة وتطويرها.

9- **يجب على الدعاة وخطباء المساجد تذكير النّاس** بالأجر المتحصّل من هذه الأعمال الوقفية وأن فاعلية الإنسان المسلم - في مقاييس الإسلام كدين- هي بمقدار نفعه وخدمته للناس واستحضار الآيات, والأحاديث الحاثة على ذلك ليكون ذلك أكثر وقعاً على أفئدتهم وأشدّ تأثيراً.

10- **التنسيق مع وسائل الإعلام لتسليط الضوء على العمل الوقفي** ، وبثّ صور وقصص تحكي للمشاهدين عن نماذج من الأعمال الوقفية التي خدمت الإنسان, بحيث تصبح هذه الأوقاف هماً مشتركاً لجميع وسائل الإعلام.

فهرس المصادر والمراجع

1- إبراهيم العيسوي. التنمية في عالم متغير دراسة في مفهوم التنمية. القاهرة: دار الشروق. 2000م..

2- د.أحمد محمد السعد وزميله. الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي. ضمن سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف 1999م. الكويت ط1. 1421ه

3- أحمد بن محمد الهيثمي. تحفة المحتاج بشرح المنهاج.. القاهرة. مطبعة مصطفى محمد النووي.

4- ابن حجر. فتح الباري. شرح صحيح البخاري.ط1. القاهرة: دار الريان. 1407ه

5- خالد المهيدب. أثر الوقف على الدعوة إلى الله تعالى.ط1. الرياض: مؤسسة الوقف الإسلامي.1426ه.

6- ابن رشد. المقدمات الممهدات. تحقيق محمد حجي. ط1. بيروت: دار الغرب الإسلامي1408ه..الغزالي. الوسيط في المذهب.تحقيق أحمد محمود إبراهيم وزميله. ط1. القاهرة: دار السلام. 1416هـ

7- السرخسي. المبسوط.. بيروت: دار المعرفة: 1409ه.

8- الشربيني. مغني المحتاج شرح المنهاج. ج2. بيروت: دار الفكر. بدون تاريخ.
9- عبدالعزيز بن حمود الشثري. الوقف ودعم مؤسسات الرعاية الصحية. ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية. 1420ه. مكة المكرمة. ط1.
10- عبدالكريم بن يوسف الخضر. المجالات الحديثة للوقف وأثرها في دعم الاقتصاد.ط1. 1420ه. ضمن بحوث ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية.
11- ابن فارس. معجم مقاييس اللغة تحقيق عبدالسلام هارون.ط1. بيروت: دار إحياء التراث العربي.1422ه.
12- د. فايز الحبيب. مبادئ الاقتصاد الكلي. ط2. الرياض. مطابع الفرزدق. 1412ه.
13- د. فؤاد السرخاوي. التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص. دار المسيرة. الأردن.ط1. 1420ه.
14- الفيروز آبادي. القاموس المحيط. تحقيق مكتب التراث في مؤسسة الرسالة. بيروت: مؤسسة الرسالة.1407ه.
15- ابن قدامة المقدسي. المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني. بدون تاريخ. الرياض. المؤسسة السعيدية.
16- ابن قدامة. المغني. تحقيق د. عبدالله التركي, ود. عبدالفتاح الحلو. ط1.ج8. القاهرة: هجر للطباعة والنشر. 1409ه.
17- ابن منظور. لسان العرب. بيروت: دار صادر.1950م.
18- د. محمد السلومي. القطاع الثالث والفرص السانحة رؤية مستقبلية. ط1. بدون ناشر. 1431ه.
19- د. نجيب بن خيرة. دراسة منشورة في موقع التجديد العربي الالكتروني. 2006م.
20- مايكل ابدجمان. الاقتصاد الكلي النظرية والسياسة. ترجمة محمد إبراهيم منصور. الرياض: دار المريخ للنشر. 1408ه.
21- محمد بن أحمد المالكي. شرح منح الجليل. ط1 . القاهرة. المطبعة الكبرى.1294ه.
22- محمد رواس قلعجي وزميله. معجم لغة الفقهاء.ط1.بيروت: دار النفائس. 1405ه.
23- محمد عبدالمنعم عفر. الاقتصاد الإسلامي. ط1. دار البان العربي. جدة. 1405ه.
24- محمد عثمان غنيم, وماجدة أبو زنط. التنمية المستديمة, فلسفتها, وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها. عمان. دار صفاء. 2007م. وإبراهيم العيسوي. التنمية في عالم متغير دراسة في مفهوم التنمية . القاهرة. دار الشروق. 2000م.
25- مصطفى السباعي. من روائع حضارتنا. ط1.بيروت: دار الوراق.1420ه.
26- النووي. صحيح مسلم بشرح النووي. ط3. بيروت: دار الفكر العربي. 1403ه.
27- ابن الهمام. شرح فتح القدير على الهداية. تحقيق الشيخ عبدالرزاق غالب المهدي.ط1. بيروت.دار الكتب العلمية. 1995م.

28- الوقف كمصدر اقتصادي لتنمية المجتمعات الإسلامية .ضمن بحوث ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية. 1420ه. مكة المكرمة. ط1.
29- المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة(اسسيكو) . العالم الإسلامي والتنمية المستدامة" الخصوصيات والتحديات والالتزامات". وثائق المؤتمر الإسلامي الأول للبيئة الذي عقد في جدة عام 2002م. جوهانسبرغ.
30- د. علي الطراح. العولمة وتأثيراتها على العمل التطوعي "الجمعيات التطوعية في دول مجلس التعاون نموذجاً". ورقة عمل مقدمة في اللقاء العلمي حول الدور التنموي الجديد لمؤسسات العمل الاجتماعي التطوعي بمجلس التعاون الخليجي. الرياض. وزارة الشؤون الاجتماعية بالمملكة.
32-الإسكوا اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لقارة آسيا. التنمية المستدامة في ظل العولمة: التحدي العربي. إعداد عاطف البترجي. نيويورك. 2000م.
33-الاسكوا. تطبيق مؤشرات التنمية المستدامة في بلدان الاسكوا. نيويورك. الأمم المتحدة. 2001م.
34- جريدة الرياض. عدد 17351في 1437/3/5ه
35- د. شوقي دنيا. أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة. مجلة البحوث الفقهية المعاصرة. الرياض. عدد 24. السنة السادسة. 1415ه.
36- د. عدنان القرشي. العمل التطوعي في دول مجلس التعاون منطلقاته وآفاقه. ورقة عمل في اللقاء العلمي حول الدور التنموي الجديد لمؤسسات العمل الاجتماعي التطوعي بدول مجلس التعاون الخليجي. الرياض. وزارة الشؤون الاجتماعية بالمملكة العربية السعودية.
37- خورشيد أحمد. التنمية الاقتصادية في إطار إسلامي. مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي. جامعة الملك عبدالعزيز. جدة. 1405ه.
38- د. إبراهيم البعيز. مقال بعنوان(قيمة أوقاف جامعة أمريكية تزيد عن رؤوس أموال البنوك السعودية مجتمعة) جريدة الرياض. العدد 15912.في1433/2/23ه.